Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)
ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494
Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC
Online Publication Date: 1st July 2016
Online Issue: Volume 5, Number 3, July 2016
http://centreofexcellence.net/J/JSS/JSS%20Mainpage.htm

Justifications of the implementation of foreign judgments in Jordan

Nawal Hussien Jamil AL-Syaidh
Head of Human Resource, Youth & Sport National Fund Support, Amman, Jordan,

Abstract:
Authorized law enforcement of foreign judgments Jordanian implementation of judgments of foreign judicial views in the Hashemite Kingdom of Jordan, in accordance with the rules and special provisions and conditions are different. The implementation of this action is the most important laws that addressed the legislature in which many of the Jordanian relations and international transactions that arise between individuals or institutions of different kinds. Came the attention of the international community to the subject of foreign judgments and apply for legal reasons, and various procedural, including that of respect for acquired rights of the parties to legal relations, or related to the maintenance of international transactions that result in the rights and obligations of different or reciprocity. The importance of this research to the statement of justification for the application of foreign judgments in Jordan and other countries through the study of many related topics such as the force and respect for acquired rights and justifications for international transactions and others. The current research reviews the general provisions relating to foreign judgments in accordance with Jordanian law and some other legislation in the second part, and then studied the reasons and justifications for the implementation of foreign judgments.

Keywords:
Foreign judgments, Jordan.

Citation:
Al-Syaidh, Nawal Hussien Jamil (2016); Justifications of the implementation of foreign judgments in Jordan; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.5, No.3, pp: 425-443.

This work is licensed under a **Creative Commons Attribution 4.0 International License.**

Justifications of the implementation of foreign judgments in Jordan

مبررات تطبيق الاحكام الاجنبية في الاردن

نوال حسين جميل السيايدة، رئيس قسم الموارد البشرية، الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية، عمان/الأردن،

ملخص

اجاز قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردني تنفيذ الاحكام الصادرة عن جهات قضائية اجنبية في المملكة الاردنية الهاشمية وذلك وفقاً لقواعد وأحكام خاصه وشروط مختلفة . ويعتبر قانون التنفيذ هذا من أهم القوانين التي عالج من خلالها المشرع الاردني العديد من العلاقات والمعاملات الدولية التي تنشأ بين الافراد او المؤسسات على اختلاف انواعها. وقد جاء اهتمام المجتمع الدولي بموضوع الاحكام الاجنبية وتطبيقها لاسباب قانونية واجرائية مختلفة منها ما يتعلق باحترام الحقوق المكتسبة لاطراف العلاقات القانونية او ما يرتبط بالمحافظة على المعاملات الدولية التي ينتج عنها حقوق والتزامات مختلفة او المعاملة بالمثل او ما يتعلق بالقواعد الخاصه بقوة الامر المقضي به وغير ذلك من الاسباب. تعود أهمية هذا البحث إلى بيان مبررات تطبيق الاحكام الاجنبية في الاردن والدول الاخرى من خلال دراسة العديد من المواضيع المتصله بذلك مثل قوة الامر المقضي به واحترام الحقوق المكتسبه ومبررات المعاملات الدولية وغيرها. وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين تناولت في المبحث الاول الاحكام العامه التي تتعلق بالاحكام الاجنبية وفقاً للقانون الاردني وبعض التشريعات الاخرى وفي المبحث الثاني قمت بدراسة اسباب ومبررات تنفيذ الاحكام الاجنبية.

الكلمات الدالة: تنفيذ الاحكام الاجنبية ، الأردن.

المقدمة:

لقد اشار المشرع الاردني في المادة الثالثة من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردني الى جواز تنفيذ الحكم الاجنبي في المملكة الاردنية الهاشمية باقامة دعوى لتنفيذه امام محكمة بدائية . وأن المحكمة التي يطلب إليها تصديق الحكم الأجنبي أو إكسائه صيغة التنفيذ لا تملك مناقشة موضوعه أو التعديل فيه وتنحصر مهمتها بمراقبة توفر شروط تنفيذه حسب أحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952. ولا بد لتطبيق الاحكام الاجنبية ان تتوافر شروط معينه ، حيث ان الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المطبقة في بلد اخر.

تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لسنة 1952 على ما يلي:

1. يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم أجنبي في الأحوال الآتية:

أ -إذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة.

ب -إذا كان المحكوم عليه لم يتعاط أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيمًا داخل قضائها ولم يحضر باختيار أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها."

" فقاضي التنفيذ في الأردن ينفذ الحكم الأجنبي إذا توافرت جميع شروط المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، ومن ضمن هذه الشروط اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه في المملكة .فقاضي التنفيذ الأردني عندما يتحقق من اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم يستند إلى أي قانون، قانون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم أم قانونه؟ لم يرد في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني نص صريح بهذا الشأن لذلك نستنتج من مفهوم المخالفة لنص المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية أن المحكمة تنفذ الحكم الأجنبي إذا كانت المحكمة التي أصدرت

الحكم ذات وظيفة وإذا كان المحكوم عليه يتعاطى أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو كان مقيمًا داخل قضائها وحضر أمام المحكمة واعترف بصلاحيتها " [1] .

وقد اشار الدكتور الحجايا الى الاتفاقيات التي وقعت بين المملكة الأردنية الهاشمية مع دول مختلفة المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي، ومن هذه الاتفاقيات : اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية ، اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي، اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن وجمهورية مصر العربية، الاتفاقية القضائية بين الأردن والجمهورية السورية، اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن والجمهورية السورية، اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن والجمهورية اليمنية، اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة الإمارات والأردن والاتفاقية القضائية اللبنانية الأردنية ، إعلان الاتفاق القضائي بين الأردن ولبنان، والاتفاقية القضائية بين تونس والأردن. وباستقراء التشريعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام الاجنبية في الاردن وكذلك الاتفاقيات المختلفة التي تشير الى مبدأ الالزام في تطبيق الاحكام الاجنبية التي تصدر عن هيئات قضائية مختصة في البلدان التي تكون طرف في معاهدة او اتفاقية معينه . وتعود اسباب الالتزام بتنفيذ الحكم الاجنبي الى العديد من الاسباب القانونية والاجرائية والتي تتعلق بطبيعة تلك الاحكام ومدى التزام الدول بالمحافظة على حقوق الغير وغيرها من الاسباب .

لقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين تناولت في المبحث الاول الاحكام العامه التي تتعلق بتنفيذ الاحكام الاجنبية وفقاً للقانون الاردني وبعض التشريعات الاخرى وفي المبحث الثاني الاسباب التي دعت الدول الى تطبيق الاحكام الاجنبية .

مشكلة البحث :

ترجع مشكلة البحث الى بيان وتحديد الاسباب التي يتم من خلالها تبرير تنفيذ الاحكام الاجنبية على ارض دولة اخرى غير مصدرة الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية ، ولذا تكمن مشكلة البحث فيما يلي :

1. تحديد المقصود بالاحكام الاجنبية التي تناولها المشرع الاردني .
2. بيان الطبيعة القانونية لتلك الاحكام .
3. دراسة الاحكام العامه التي نص عليها المشرع الاردني في قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية .
4. تحديد مبررات تنفيذ هذه الاحكام والاسباب الداعية لذلك .
5. دراسة بعض التشريعات الاردنية والدولية والاتفاقيات المختلفة المتعلقة بهذا المجال ومدى تطبيقها وتنفيذها للاحكام الاجنبية على اراضيها .

أهمية البحث :

تكمن اهمية هذا البحث في بيان كافة الامور المتعلقة بتنفيذ الاحكام الاجنبية في الاردن والدول الاخرى واسباب الالتزام من تلك الدول بتطبيقها وعدم الاخلال بالقواعد المتعلقة بذلك . حيث ان هناك العديد من الاسباب والمبررات التي دعت

---

1 . انظر نور الحجايا ، رقابة الاختصاص القضائي عند تنفيذ الاحكام الاجنبية في الاردن ، بحث منشور في جامعة مؤته كلية الحقوق ، 2003 ، ص 11 .

Justifications of the implementation of foreign judgments in Jordan

الدول الى تنفيذ الاحكام الاجنبية التي تصدر في بلدان اخرى ومن اهمها المحافظة على الحقوق المكتسبة من خلال الاحكام القضائية القطعية والتي يتم من خلالها اضفاء صفة الشرعية على الحقوق المتعلقة به .

أهداف البحث :

يهدف البحث الى تحقيق الاهداف التالية :

1. التعريف بالحكم الاجنبي وفق القانون الاردني .
2. بيان الاحكام العامه التي تخضع لها الاحكام الاجنبية .
3. ايضاح مبررات تطبيق الاحكام الاجنبية .
4. بيان احكام القانون الاردني وبعض التشريعات الاخرى فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الاجنبي .

تساؤلات البحث :

جاء هذا البحث ليجيب على التساؤلات التالية :

1) ما هو المقصود بالحكم الاجنبي ؟
2) ما هي الاحكام التي تحكم تنفيذ الاحكام الاجنبية ؟
3) ما هي الاسباب والمبررات المتعلقة بتنفيذ الحكم الاجنبي والتي دعت الى الالتزام بذلك ؟
4) ما هي مجالات تطبيق هذه الاحكام في الاردن ؟

منهجية البحث :

تم اعتماد منهجية علمية للبحث تركزت على :

الأسلوب النظري ، حيث تم الرجوع إلى عدد من الكتب والمراجع والمقالات المنشورة لتغطية هذا الجانب بالاعتماد على احدث الدراسات العلمية المتعلقة بهذا المجال كما تم الاستعانة بالانترنت للحصول على احدث الدراسات والأبحاث حول تنفيذ الاحكام الاجنبية ومبررات ذلك ؟

حدود البحث :

- الحدود الموضوعية : وتقتصر على دراسة مبررات تنفيذ الاحكام الاجنبية في الاردن وبعض الدول الاخرى .
- الحدود المكانية : المملكة الأردنية الهاشمية .
- الحدود الزمانية :من تاريخ صدور قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية ولغاية الان.

محددات البحث :

جاءت محددات هذا البحث موضوعية وذلك لتعلقها بالنصوص القانونية التي تخضع لها الاحكام الاجنبية في المملكة الاردنية الهاشمية من حيث مدى كفايتها وامكانية تطبيقها والالتزام بها .

المبحث الاول
الاحكام العامه التي يخضع لها الحكم الاجنبي

الحكم الاجنبي هو ذلك الحكم الذي يصدر خارج المملكة الاردنية الهاشمية ويخضع لشروط واحكام مختلفة منها ما هو قانوني ومنها ما هو اجرائي ، وقد عالج المشرع الاردني كافة الاحكام المتعلقة بالحكم الاجنبي ضمن قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردني ، وسنقوم في هذا المبحث ببيان هذه الاحكام ودراستها وتوضيح ماهيتها القانونية وفقاً للسياسة التي انتهجها المشرع الاردني .

المطلب الاول
الماهية القانونية للحكم الاجنبي

عالج المشرع الاردني موضوع تنفيذ الاحكام الاجنبية في القانون رقم (8) لسنة 1952 وأوضح بان الحكم الاجنبي هو " كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الاردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلق في اجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال او الحكم بعين منقولة او تصفية حساب ويشمل قرار المحكمين في اجراءات التحكيم اذا كان ذلك القرار قد اصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلا للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور " [2] .

ويقول الدكتور صالح المنزلاوي ان " الحكم الأجنبي صادرًا عن هيئة قضائية فإذا كان المقصود بالحكم في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية الحكم الصادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها القضائية، وأن هذه السلطة التي يصدر منها الحكم هي غالبًا السلطة القضائية، إلا أنه ليس ثمة ما يحول أن تكون السلطة التي أصدرت الحكم مجرد هيئة إدارية أو دينية ولكن منحها المنظم الوطني سلطة القضاء في أنواع معينة من المنازعات فليست العبرة إذاً بالوظيفة المعتادة التي تمارسها الهيئة التي أصدرت الحكم، وإنما يكفي أن تكون الهيئة المذكورة تملك سلطة القضاء في النزاع محل البحث وفقًا لقانون الدولة التي تتبعها " [3] .

ويشير الدكتور المنزلاوي الى ان تحديد الصفة الأجنبية للحكم من الناحية العملية يتنازع عليه معياران هما :-
الأول: يسود في الدول الأنجلو أمريكية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، ووفقًا لهذا المعيار فإن تحديد الصفة الأجنبية للحكم يتوقف على مكان صدوره .وينبني على ذلك أن الحكم الصادر في المملكة العربية السعودية يُعد أجنبيًا بالنسبة لفرنسا، وأن الحكم الصادر في ولاية أمريكية يعتبر أجنبيًا بالنسبة لسائر الولايات الأمريكية.
الثاني: وهو الأكثر انتشارًا ونؤيده، يسود في الدول الأوروبية وكذلك في المملكة، ووفقًا له فإن الحكم يعتبر أجنبيًا متى صدر باسم سيادة دولة أجنبية . وبناءً على ذلك، يُعد حكمًا أجنبيًا كل حكم صادر باسم سيادة أخرى غير الدولة التي يراد تنفيذه فيها أو مد آثاره إليها، ولا يهم بعد ذلك مكان صدور الحكم ولا جنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة [4].

---

2 . انظر المادة (2) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردني رقم 8 لسنة 1952 .

3 . راجع صالح جاد المنزلاوي ، تحديد معنى الحكم في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية ، بحث منشور في مجلة المحامين العرب ، العدد الخامس .

4 . صالح المنزلاوي ، المرجع السابق .

المطلب الثاني

احكام تنفيذ الحكم الاجنبي في الاردن

أشارت المادة الثالثة من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردني الى جواز تنفيذ الحكم الاجنبي في المملكة الاردنية الهاشمية باقامة دعوى لتنفيذه امام محكمة بدائية . وأن المحكمة التي يطلب إليها تصديق الحكم الأجنبي أو إكسائه صيغة التنفيذ لا تملك مناقشة موضوعه أو التعديل فيه وتنحصر مهمتها بمراقبة توفر شروط تنفيذه حسب أحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952. ان مهمة المحكمه طبقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبيه ولغايات اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ التأكد من توافر الشروط التي تتطلبها الماده السابعه من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبيه [5] ، ولم يرد في نص المادة الثانية من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم 8/ 1952 أي قيد او وصف للحكم الاجنبي يحدده ، ولذلك فان جميع الاحكام الاجنبية قابلة للتنفيذ في المملكة الاردنية الهاشمية ، اذا توفرت فيها باقي الشروط التي نص عليها القانون ، دون ان يتوقف ذلك على وجود اتفاقية تنفيذ الاحكام بين الاردن والبلد التي صدر فيه الحكم المطلوب تنفيذه.

وقد قررت محكمة التمييز الاردنية انه " اذا حضر المستدعي والمستدعى ضده لدى لجنة التوفيق والمصالحة في دولة الإمارات العربية المتحدة وتصالحا على ان يدفع المستدعي مبلغ سبعة وثلاثون ألف درهم إماراتي خلال فترة (45 يوماً) على أقساط بواقع عشرة آلاف درهم كل عشرة أيام والقسط الأخير سبعة آلاف درهم . وقد قررت اللجنة إثبات ما اتفق عليه الطرفان وجعله في قوة السند التنفيذي. فإن مثل هذا القرار يكون قراراً صادراً عن سلطة قضائية مختصة بإصداره ويتفق مع ما ورد في المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8/ في تعريفها للحكم الأجنبي وجاء القرار مستوفياً لشروطه القانونية. ويستفاد من المادة 18 و19 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة لا نجد فيها ما يمنع تنفيذ مثل هذا الحكم لدى دوائر التنفيذ الأردنية. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن

---

5 . لمزيد من التفصيل راجع قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2003/2521 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/12/4 ، منشورات مركز عدالة . وقد نصت المادة السابعة من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية على انه يجوز للمحكمة ان ترفض الطلب المرفوع اليها لتنفيذ حكم اجنبي في الاحوال التالية :

أ . اذا لم تكن المحكمة التي اصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة .

ب. اذا كان المحكوم عليه لم يتعاط اعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي اصدرت الحكم او لم يكن مقيما داخل قضائها ولم يحضر باختياره امام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها.

ج . اذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي اصدرت الحكم ولم يحضر امامها رغما عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة او كان يتعاطى اعماله فيه ، او

د . اذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال .

هـ.اذا اقنع المحكوم عليه المحكمة بان الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية ، او

و. اذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الاردنية الهاشمية اما لمخالفتها للنظام العام او الآداب العامة.

ي. يجوز للمحكمة ايضا ان ترفض الاستدعاء المقدم اليها بطلب تنفيذ حكم صادر من احدى محاكم اية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم المملكة الاردنية الهاشمية .

الاتفاقية لم تشترط التصديقات على الأحكام ما اشترطته المادة 26 من قانون البينات لاثبات صحة تنظيم أي عقد او وكالة أو تفويض أو غير ذلك " [6] .

وفي قرار لمحكمة التمييز الاردنية انه " يستفاد من أحكام المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 أن الحكم الأجنبي يشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان القرار قد اصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى به التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صادر عن المحكمة في ذلك البلد وبالتالي فإن قرار التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذه والمصدق عليه من قبل الجهات المختصة في ذلك البلد يكون قابلاً للتنفيذ في الأردن إذا كان مستوفياً للشروط التي يتطلبها قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في المادة السابعة منه والتي ليس من بينها إرفاق صك التحكيم أو صورة عنه وبالتالي فإن عدم إرفاق المدعي صورة عن اتفاق التحكيم لا يحول دون تنفيذ حكم المحكمين بالاستناد إلى قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 " [7] .

وتقام الدعوى بطلب تنفيذ حكم اجنبي باستدعاء يقدم الى المحكمة البدائية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحياتها او المحكمة التي تقع ضمن صلاحياتها املاك المحكوم عليه التي يرغب المحكوم له في تنفيذ الحكم عليها اذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة الاردنية الهاشمية فاذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في الاردن ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي او محل عمله فان لم يكن له موطن ولا محل عمل في الاردن كان الاختصاص لمحكمة بداية عمان وذلك عملا بالمادة 4 من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية والمادة 47 من قانون اصول المحاكمات المدنية .

وقد بين المشرع الاردني بانه تسري احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية على الدعاوى التي تقام وفق قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية ، وقد قضت محكمة التمييز الاردنية " ان الاصل ان يقدم الطلب من المحكوم له بالحكم الاجنبي، سواء اكان هو الموقع على وكالة المحامي مقدم الطلب او وكيلته العامة . ان مجرد تقديم اسم الموكل على الوكيل ، او العكس تقديم اسم الوكيل عن الموكل ، ليس له أي اثر قانوني على صحة وقانونية تقديم الدعوى او الطلب من المحامي الوكيل ، الموقعة وكالته من الوكيل العام عن صاحب الحق او المحكوم له بالحكم الاجنبي المطلوب اكساءه صيغة التنفيذ ان التبليغات التي تمت للوكيل الذي له كامل الصلاحية في الامور القانونية بموجب الوكالة المعطاة له من المميز ، تعتبر تبليغات قانونية ، ومع ذلك تم تبليغ المميز نفسه بالنشر في صحيفتين يوميتين ، وحيث ان المميز لم يقدم ما يثبت عدم صحة او قانونية هذا النوع من التبليغ ، وان التبليغ بالنشر تم خلافا للقانون العراقي ، فان عليه يقع عبء اثبات ذلك .ان عبء اثبات عدم وجود مبدا المعاملة بالمثل يقع على الذي يثير مثل هذا الدفع وينفي وجود مبدا المعاملة بالمثل .ان الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية تركت الامر جوازيا للمحكمة حتى في حالة عدم وجود مبدا المعاملة بالمثل ، ولم يوجبه على المحكمة وجوبا .يعتبر نص المادة 72 من الاصول المدنية نص عام ، ويمثل اجراءات

---

6 . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/3916 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/8/16 منشورات مركز عدالة .

7 . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/2923 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/11/30منشورات مركز عدالة

جميع انواع الدعاوى ، بما فيها دعوى طلب اكساء الحكم الاجنبي صيغة التنفيذ ، ولم يستثن من حكمها أي نوع أي نوع من الدعاوى ، وتطبيق حكم هذه المادة من اطلاقات محكمة الموضوع التي لا تخضع لرقابة محكمة التمييز ، وعليه فان طلب تقديم بينة اضافية غير وارد " [8] .

كما أوضح المشرع الاردني في المادة التاسعة من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية بان الاحكام الصادرة بموجب هذا القانون تنفذ بالطريقة التي تنفذ فيها الاحكام الصادرة من محاكم المملكة الاردنية الهاشمية.

يستفاد من المادة (17) من الاتفاقية القضائية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانية انها اوجبت ان يقدم طلب تنفيذ الحكم الاجنبي الى السلطة القضائية طبقا لاحكام قانون الدولة المقدم اليها الطلب . وحيث ان المادتين (4 و 5) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردني تنص على ان دعوى طلب التنفيذ يجب ان يقدم ضد المحكوم عليه .فان طلب التنفيذ يجب ان يقدم ضد المحكوم عليهم جميعا وليس ضد احدهم اذ ان اكساب الحكم صيغة التنفيذ يترتب عليه وجوب تنفيذ الحكم ضد المحكوم عليهم جميعا دون ان يكونوا طرفا في دعوى طلب التنفيذ الامر المخالف للقانون. ونشير هنا الى ان الحكم الأجنبي الذي يصدر خارج المملكة دون أن يتاح للمحكوم عليه ممارسة حق الدفاع هو حكم لا يقبل التنفيذ في المملكة ، وذلك لقدسية هذا الحق بالنسبة للمحكوم عليهم .

المبحث الثاني
الاسباب الداعية لتطبيق الاحكام الاجنبية

ان هناك العديد من الاسباب التي دعت المشرع الاردني الى الالتزام بتطبيق اي حكم اجنبي يصدر في اي دولة اخرى ، وترتبط طبيعة هذه الاسباب بالناحية الاجرائية التي يتم من خلالها تطبيق هذه الاحكام ، وقد ظهرت هناك العديد من التطبيقات القضائية التي اوضحت اركان ومظاهر تنفيذ الحكم الاجنبي ، وسنقوم في هذا المبحث بدراسة اسباب ومبررات تطبيق الحكم الاجنبي في الاردن ومظاهر التطبيقات القضائية المتعلقة بذلك. ونشير هنا الى انه قد يتم استبعاد تطبيق القانون الاجنبي الذي يصدر بموجبه الحكم المراد تطبيقه وذلك لاسباب مختلفة اهمها : النظام العام والاداب العامه وذلك عندما يتعارض القانون مع المبادىء والدعائم الاساسية للدولة ، وعندما يكون هناك غش او تحايل نحو القانون المراد تطبيقه ، وهناك حالات اخرى قد تتعلق بالمصلحة الوطنية للدولة.

المطلب الاول
مبررات تنفيذ الاحكام الاجنبية

حقيقة ، ثار جدل كبير حول أساس تطبيق الحكم الاجنبي والمبررات التي تدعو الى ذلك ، فرد البعض هذه المبررات الى فكرة الحقوق المكتسبة ، حيث لا يجوز المساس بهذه الحقوق والتي تم اكتسابها من خلال احكام قضائية مشروعة ، ورد البعض الاخر هذه المبررات الى ما يعرف بحجية الاحكام القضائية وانها تكتسب قوة الشيء المقضي به، بينما اشار

---

[8] . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2002/403 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/2/20 منشورات مركز عدالة .

البعض الى ما يعرف بالاسباب الدولية المتعلقة بالتعاملات المدنية والتجارية وحتى الشخصية ، واحترام الاحكام القضائية والاعتراف بالاختصاص القضائي في الدول لمختلفة .

ان المادة (3) من قانوان تنفيذ الاحكام الاجنبية لسنة 1952، قد نصت : (يجوز تنفيذ الحكم الاجنبي في المملكة الاردنية الهاشمية باقامة دعوى لتنفيذه امام محكمة بدائية) [9] . كما ان المادة (7/ 1) من القانون نفسه قد بنت الحالات التي يجوز للمحكمة فيها ان ترفض الطلب المرفوع اليها لتنفيذ حكم اجنبي ، كما يجوز للمحكمة ان ترفض الاستدعاء المقدم اليها بطلب تنفيذ حكم صادر من احد محاكم أي دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم المملكة الاردنية الهاشمية ، وعليه لا يجوز للمحكمة ان ترفض اكساء الحكم الاجنبي صيغة التنفيذ الا في الحالات المنصوص عليها في المادة (7/ 1) من القانون المشار اليه ، وهي استثناءات وردت على سبيل الحصر وغير ثابتة في اوراق هذه الدعوى وبيناتها، ولا تستطيع المحكمة ان تخرج عن تلك الحالات المحددة .

وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية تنفيذ الأحكام في دول الجامعة العربية على أن : (كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قضاء بتعويض من المحاكم الجنائية الجزائية أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلاً للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية) ونصت المادة الثالثة من ذات الاتفاقية على أنه: (مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية لا تملك السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر في إحدى دول الجامعة العربية إعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها في الأحوال الآتية:

1. إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.
2. إذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين.
3. إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه.
4. إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.
5. إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام أو الآداب العامة فيها.
6. إذا كان حكم المحكمين ليس نهائياً في الدولة التي صدر فيها.

ونصت المادة السادسة من ذات الاتفاقية على أن : (يكون للأحكام التي يتقرر تنفيذها في إحدى دول الجامعة نفس القوة التنفيذية التي لها في محاكم الدولة طالبة التنفيذ).

لقد اولى المشرع الاردني تنفيذ الاحكام الاجنبية اهتماما بالغا وذلك لاسباب ومبررات مختلفة ، ويمكننا حصرها بما يلي :

اولا: حجية الاحكام القضائية

---

[9] . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1997/1946 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/12/15 المنشور على الصفحة 196 من عدد المجلة القضائية رقم 6 بتاريخ 1997/1/1 .

اي عدم المساس بالقاعدة القانونية التي تقضي بقوة الشيء المقضي به ومضمون هذه القاعدة هو ما نصت عليه المادة 40 من قانون البنات الاردني حيث نصت على ان " الاحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه القوة الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً " . ويقول الدكتور السنهوري : " تثبت للحكم القطعي حجية الأمر المقضي به إذا بت في الخصومة " . ويقول أيضاً : أن بعض الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضي بالحالة التي هي عليها فإنه لا يحوز الحجية إذا هو لم ينه النزاع على وجه حاسم وان كانت له حجية فهي حجية مقصورة على الحالة التي كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة فيجوز رفع الدعوى من جديد بعد تصحيح هذه الحالة أو تغيرها [10] .

ويقول الدكتور محمد عرفه " وتبدو أهمية تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة في أنه يُعد الإجراء العملي لبيان أهمية الحكم الصادر من السلطة القضائية المختصة حتى لا يُعد هذا الحكم مجرد إجراء قانوني أو حبرا على ورق ليس له أية قيمة عملية، كما تبدو أهمية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية داخل الدولة للسبب ذاته احتراماً لحجية الأحكام القضائية الصادرة من السلطات المختصة في الدول الأجنبية " [11] .

وهناك العديد من الاحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الاردنية حول اكتساب الاحكام الدرجة القطعية في مجال تنفيذ الاحكام الاجنبية ومن ذلك : " اوجبت المادة 1/7/ج من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 رفض اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ المرفوع إليها لتنفيذ الحكم الأجنبي في حالات وردت على سبيل الحصر . وفي الفقرة هـ من المادة ذاتها التي تنص على انه (اذا اقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية .....) . وحيث ان القرار المطلوب اكساؤه صيغة التنفيذ هو قرار تحكيم صادر بالاستناد إلى القانون الكويتي (وهو بلد اتفاق التحكيم وإصدار الحكم فيه) . وتبين من خلال قراءة قرار التحكيم المشار إليه أن المحكم قد عقد جلستين بحضور أطراف النزاع هما على التوالي 2002/4/6 و 2002/4/8 و أن قرار المحكم صدر بتاريخ 2006/3/25 كما تبين ان المادة 186 من قانون المرافعات الكويتي أجازت اتفاق الأطراف على ان يكون حكم المحكم نهائياً ولا يقبل الاستئناف . كما ان المادة 186 من القانون ذاته أجازت لكل طرف من أطراف التحكيم أن يطلب بطلان حكم الحكم الصادر نهائياً في حالات نصت عليها تلك المادة ومنها تجاوز المحكم ميعاد إصدار حكم التحكيم الذي اتفق عليه الأطراف . وحيث تبين ان المستدعى ضده قد تقدم بشهادة تفيد بأن المذكور قد تقدم بالدعوى رقم 2006/3239 المقيدة بتاريخ 2006/7/24 لدى المحكمة الكلية في الكويت بمواجهة المستدعي وآخر وانه تحدد موعد جلسة لنظرها في 2006/10/9 وتبين أن المستدعى ضده وفي جلسة 2007/5/17 لدى محكمة استئناف عمان طلب تقديم مشروحات رسمية تفيد بأن هناك دعوى مقامة من المذكور لابطال حكم التحكيم موضوع هذه الدعوى . وان محكمة استئناف عمان لم تستجب لهذا الطلب . وعليه فان إبراز هذه المشروحات هو أمر ضروري للفصل في الطلب. وحيث أن المادتين 59 و 100 من قانون أصول المحاكمات المدنية

---

10 . انظر عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني صفحة 659 وما بعدها .

11 . راجع محمد عرفه ، اهمية تنظيم تنفيذ الاحكام الاجنبية في السعودية ، مقال منشور في صحيفة الاقتصادية الالكترونية في السعودية ، العدد 5268 ، 2008 .

أجازتا لمحكمة الموضوع إبراز مستندات ترى أنها لازمة للفصل في الدعوى فقد كان على محكمة استئناف عمان اجابة طلب المستدعى ضده بهذا الخصوص ومن ثم ترتيب الاثر القانوني على هذا المستند [12] .

وقضت ايضاً " تكون الأحكام التي حازت الدرجة القطعية حجة بما فصلت فيه وفقاً لأحكام المادة 41 من قانون البينات . ولمحاكم البداية الحق في اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ ومن حقها تقدير فيما إذا كانت شروط الاكساء المشار إليها بالمادتين (6 ، 7) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 52 متوافرة أم لا . ومؤدى ذلك أنه يغدو من حقها تقدير ما يعتبر داخلاً في نطاق النظام العام أو الإدارة العامة وما لا يعتبر وفيما إذا كانت المحكمة مصدرة الحكم ذات صلاحية أم لا . وحيث أن الحكم المطلوب إكساءه صيغة التنفيذ قد تضمن أسبابه الموجبة وإجراءات المحاكمة وحيث أن المميزة كانت ممثلة بمحام فإن ادعائها أن الحكم قد حصل عليه نتيجة الاحتيال يتنافى مع الواقع ويبقى مجرد ادعاء ينقصه الدليل القانوني . وحيث أن الحكم المطلوب إكساءه صيغة التنفيذ قد صدر عن محكمة مختصة بالولايات المتحدة الأمريكية ومكتسب الدرجة القطعية ويتضمن الحكم على المستدعى ضدها المميزة بأتعاب محاماة ومصاريف حسب القوانين النافذة في الولايات المتحدة الأمريكية وليس فيه ما يخالف القوانين الأردنية . لذلك يكون قرار محكمة الاستئناف يتفق وحكم القانون " [13] .

وفي حكم اخر " من المستقر عليه قانوناً وفقهاً وقضاءاً أن الحكم يحوز الدرجة القطعية أو قوة القضية المقضية إذا كان النزاع قد قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً م/41 من قانون البينات. ويقول د. السنهوري في الوسيط في شرح القانون المدني ج2 ما يلي: تثبت للحكم القطعي حجية الأمر المقضي به إذا بت في الخصومة ص 659. ويقول أن بعض الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضي بالحالة التي هي عليها فإنه لا يحوز الحجية إذ هو لم ينه النزاع على وجه حاسم وإن كانت له حجية فهي حجية مقصورة على الحالة التي كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة فيجوز رفع الدعوى من جديد بعد تصحيح هذه الحالة أو تغيرها (انظر ص660) من هذا يتضح أن الحكم الصادر في الدعوى لم يفصل في موضوع النزاع وإنما كان الرد لسبب شكلي هو أن الحكم الأجنبي لم يكتسب الدرجة القطعية وفقاً لأحكام المادة 1/7/هـ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952ولذلك فإنه لا يوجد ما يمنع من إقامة دعوى اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ بعد أن أصبح القرار المطلوب تنفيذه قطعياً واقعاً وحقيقة. وحيث أن محكمة الاستئناف قد فصلت في الدعوى ومن قبلها محكمة البداية دون أن تتأكد من واقعة صيرورة الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه قطعياً تكون قد فصلت بالدعوى قبل أوانها إذ أن الحجية للقرار السابق غير موجودة لأنها لم تفصل في موضوع النزاع ولذلك فإن أسباب التمييز وارده على القرار الطعين وموجبة لنقضه [14] .

---

[12] . قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2007/3197 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/6/17 ، منشورات مركز عدالة .

[13] . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/1133 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/10/16 منشورات مركز عدالة .

[14] . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/1924 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/12/10 منشورات مركز عدالة .

ثانيا: الإعتراف بالحكم الأجنبي ناشئ عن الإعتراف بالإختصاص القضائي الأجنبي

اي ان الدول جميعها تضع احكاما قانونية يتم تطبيقها على كافة الاوضاع والقضايا التي تقع على اراضيها وتعمل جميعها على ارساء مبدأ هام يتعلق بامكانية تطبيق الاحكام الصادرة بتلك القضايا ، حيث ان اتاحة المجال لتطبيقها يعني الالتزام بالاختصاص القضائي في الدول التي وقعت بها تلك الحوادث. ويقول بعض الفقه الأنجلو أمريكي " أن القاضي الوطني وهو يطبق القانون الأجنبي لا يعدو أن يكون مجرد إعتراف بالحق الذي تم إكتسابه في الخارج ، فمثلا إذا طرحت أمام القاضي الإنجليزي مسألة الإعتراف بزواج أبرم وفقا للقانون الجزائري فإن هذا القاضي لا يستطع أن يعترف بهذا الزواج وشرعيته إلا وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها القانون الجزائري للإعتراف بهذا الزواج، ومدلول ذلك أنه إذا أشارت قاعدة الإسناد إلى تطبيق القانون الأجنبي فإنها تهدف إلى الإعتراف بالحق الذي نشأ وفق هذا القانون إذ أن القانون الأجنبي لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر هذا الحق (الذي نشأ في الخارج) أو الواقعة المكسبة للحق وكل من يريد التمسك بنشأة هذا الحق في الخارج يقع عليه عبء الإثبات ويثبت القانون الأجنبي الذي يعتبر سببا في إكتساب هذا الحق ومتى تمكن الخصم من إثبات حقه وفقا للقانون الأجنبي فما على القاضي إلا الإعتراف بهذا الحق الذي نشأ وتم إكتسابه وفقا لقانون أجنبي " [15] .

ونشير هنا الى قرار محكمة التمييز الاردنية حول تطبيق الحكم الاجنبي حتى في الحالة التي لا يكون هناك اتفاقية ثنائية ما بين الدولتين حيث قررت المحكمة بامه " يستفاد المادة (2/7) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية نصت على أن محاكم الدول مصدرة الحكم لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة الأردنية الهاشمية يقع على عاتق الجهة المميزة كما أن تقديم الجهة المميزة ما يفيد عدم وجود اتفاقية للتعاون القضائي بين الأردن وبريطانيا لا يثبت أن بريطانيا لا تنفذ الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة الأردنية الهاشمية وكان على الجهة المميزة تقديم ما يثبت أن القانون البريطاني لا يجيز تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة الأردنية الهاشمية وكذلك إثبات أن الحكم المطلوب تنفيذه لم يكتسب الدرجة القطعية كما انه من خلال الرجوع إلى كتاب السفارة البريطانية المحفوظ بين أوراق الدعوى تشير إلى نصوص وقواعد القانون العام الانجليزي حول الاعتراف بالأحكام وتنفيذها ويفيد الكتاب المذكور إلى أن الغالبية العظمى من الأحكام الأردنية تعتبر أحكام معترف بها ومنفذة في انجلترا وويليز إذا توافرت شروط معينة لاعتبار الأحكام الأجنبية ذات ولاية قضائية على المدين المحكوم عليه وكذلك إذا توافرت شروط أخرى تعتبر نقاط دفاع فيما يتعلق بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية . وحيث أن الشروط الواجب بحثها هي فقط الواردة في المادة (7) المذكورة سابقاً ولا مجال لبحث توافر تلك الشروط التي يتطلبها القانون العام الانجليزي في الحكم المطروح تنفيذه بالأردن لأن هذه الشروط تبحثها المحاكم الانجليزية لغايات قبولها لتنفيذ الأحكام الأجنبية في محاكم المملكة المتحدة . وقد جرى الاجتهاد القضائي على أن المحكمة التي يطلب إليها اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ لا تملك مناقشة موضوعه أو التعديل أو التغيير فيه وإنما تنحصر مهمة المحكمة بمراجعة توافر شروط تنفيذه وفقاً لأحكام المادة (7) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952. وحيث أن الجهة المميزة لم تقدم ما يثبت بمخالفة الحكم المطلوب اكساءه الصيغة التنفيذية للنظام العام أو الآداب العامة في الأردن أو أن المحاكم الأردنية ممنوعة من سماع الدعوى بالمطالبة بالمبلغ المحكوم به في الحكم بالمعنى المنصوص

---

15 . انظر سامية راشد ، قاعدة الإسناد أمام القضاء ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989 ص 37.

عليه في المادة (7/و) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية وانه كما أسلفنا أن عبء ذلك يقع على عاتق الجهة المميزة ((قرار محكمة التمييز هيئة عامة رقم 2006/2235 تاريخ 2007/4/26) [16] .

ثالثاً: ترسيخ مبدأ المعامله بالمثل

والذي تكون فيه الدولة التي صدر فيها الحكم تقبل تنفيذ الأحكام الأردنية بغض النظر عن وسيلة التنفيذ . واذا ما امعنا النظر بهذا المبدأ لوجدنا بانه يتضمن خطة تتبعها محاكم الدول إزاء بعضها البعض ، بمناسبة تنفيذ أحكام كل منها في بلاد الأخرى ويجب أن نلاحظ أن مبدأ المعاملة بالمثل يجب أن يطبق في أضيق معانية ، فيجب النظر إلى معاملة المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه في دولة ما ، لحكم هذه الدولة الصادر في نفس الظروف إذا ما أريد تنفيذه في تلك الدولة الأجنبية ، فإذا كانت تلك الدولة الأجنبية لا تحترمه في ظل تلك الظروف وجب على محكمة الدولة المطلوب إليها إصدار الأمر بتنفيذه ، ألا تحترم ذلك الحكم الأجنبي المراد تنفيذه ولا أهمية لكونها قد تحترم أحكاماً أخرى في ظروف أخرى [17] .

الحكم الاجنبي كل حكم يصدر من محكمة خارج المملكة يتعلق في اجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال وتقام الدعوى بطلب تنفيذ حكم اجنبي باستدعاء يقدم الى المحكمة البدائية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها وذلك وفقا للمادتين (2 و4) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم 8 لسنة 1952 كما حددت المادة لسابعة من ذات القانون الحالات التي يجوز للمحكمة فيها رد الطلب ، وحيث ان المحكوم له ارفق صورة مصدقة من الحكم المطلوب تنفيذه طبقا للمادة السادسة من القانون وتدل ظاهر حال الحكم انه صادر عن محكمة مختصة وانه اكتسب الدرجة القطعية ولم يرد ما يشير الى ان المحكوم عليه قد احتصل على الحكم عن طريق الاحتيال او انه مخالف للنظام العام او الاداب العامة وان مثل هذه الدعوى التي صدر فيها مسموعة في المملكة الاردنية الهاشمية فيكون الحكم المميز باكساء الحكم الاجنبي صيغة النفاذ في محله وموافقا للقانون ولا ترد اقوال المميز بمخالفة الحكم المميز لاحكام المادة السابعة او ان الحكم الاجنبي موضوع الدعوى ذو حجية نسبية وليس ذو حجية مطلقة .

اوجبت المادة السادسة من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية على المحكوم له تقديم صورة مصدقة عن الحكم المطلوب تنفيذه وعلى صورة مصدقة عن ترجمتها اذا كان للحكم بغير اللغة العربية وصورة اخرى لتبليغها للمحكوم عليه والقت المادة السابعة من ذات القانون عبء الاثبات على المحكوم عليه لاثبات عدم اكتساب الحكم المطلوب تنفيذه الدرجة القطعية او ان الدعوى التي صدر فيها غير مسموعة في الاردن لمخالفتها للنظام العامة والاداب العامة او انه لم يتبلغ الحكم ولم يحضر باختياره امام المحكمة لم يوجب القانون على محكمة البداية رفض تنفيذ حكم اجنبي لمجرد ان قانون تلك الدولة التي صدر الحكم المطلوب تنفيذه عن محاكمها لا تجيز تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم الاردنية وانما ترك هذا الامر لخيار المحكمة وفقا لصلاحيتها التقديرية بحسب ظروف وملابسات كل دعوى .

---

[16] . قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2010/1921 (هيئة خماسية) تاريخ 2011/2/21 ، منشورات مركز عدالة .

17 . لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع منتدى المحامين المصرين حول مبدأ المعاملة بالمثل عبر الوصلة الالكترونية http://lawyers2008.ahlamontada.com/t107-topic .

رابعا: حاجة المعاملات الدولية ومصالح الافراد الى تنفيذ الاحكام الاجنبية في أي دولة

حيث ان عدم الاعتراف بالاحكام الاجنبية سيؤدي حتماً الى اضطرات المعاملات المختلفة ما بين الافراد ، حيث لن تتمكن الشركات والمؤسسات من استيفاء حقوقها من المدينين الاجانب وملاحقتهم بعد صدور احكام قضائية بحقهم [18] . ولهذا السبب فقد نصت العديد من التشريعات على تنفيذ الحكم الاجنبي على اراضي الدولة الوطنية لتحقيق الحماية الكافية للتعاملات الناشئة عنه. فقد نصت المادة الثالثة من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردني على يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشمية بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة بدائية. وتنص المادة 296 من قانون المرافعات المصري على أن: "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام الأوامر المصرية فيه ."

ونصت المادة الثانية من قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928 على انه " يجوز ان ينفذ الحكم الاجنبي في العراق وفقا لاحكام هذا القانون بقرار يصدر من محكمة عراقية يسمى (قرار التنفيذ) " . تعتبر المحكمة الاجنبية ذات صلاحية اذا تحقق احد الشروط الاتية:

(ا) كون الدعوى متعلقة باموال منقولة او غير منقولة كائنة في البلاد الاجنبية.

(ب) كون الدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الاجنبية او كان يقصد تنفيذه هناك كله او قسما منه يتعلق به الحكم.

(ج) كون الدعوى ناشئة عن اعمال وقع كلها او جزء منها في البلاد الاجنبية.

(د) كون المحكوم عليه مقيما عادة في البلاد الاجنبية او كان مشتغلا بالتجارة فيها في التاريخ الذي اقيمت فيه الدعوى.

(هـ) كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره.

(و) كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الاجنبية في دعواه.

خامساً: للوصول الى حالة قانونية تؤدي الى عدم التعارض بين الاحكام القضائية

حيث ان الاحكام التي تصدر عن جهات قضائية مختلفة تكون محلاً للتطبيق في اي مكان ويجب احترامها وازالة اي نوع من التعارض فيما بينها ، سواء اكانت هذه الاحكام محلية او اجنبية.

المطلب الثاني
مظاهر تنفيذ الاحكام الاجنبية

ان تنفيذ الاحكام الاجنبية في الاردن وغيرها من الدول يتوافق مع طبيعة العلاقات القانونية الناشئة بين مختلف الاطراف الذين يكونوا طرف في عقد او اتفاقية او اي تعامل مدني او تجاري . وقد اوضحت العديد من التشريعات والاجتهادات القضائية اهمية تنفيذ الاحكام الاجنبية فيما بين الدول ، وهناك العديد من الاحكام القضائية في هذا المجال سواء في

---

18 . لمزيد من التفصيل راجع منتدى الجلفه الجزائري حول موضوع تنفيذ الاحكام الاجنبية عبر الوصلة الالكترونية . http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=603238

الاردن او في الدول العربية والاجنبية. وقد اوضحت المادتان 2 و5/ 2، 3 من الاتفاقية المعقودة بين جامعة الدول العربية ان الحكم الغيابي الصادر من إحدى الدول الموقعة على اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية أو المنضمة إليها. إصدار الأمر بتنفيذه من المحكمة المطلوب إليها ذلك. شرطه. الاستيثاق من إعلان الحكم للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً ومن صيرورته نهائياً واجب التنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه. كما نصت المادتين الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية بان اعتراف كل دولة منضمة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة بها ما لم يُثبت المحكوم ضده توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر في المادة الخامسة من الاتفاقية.

وقد قضت محكمة التمييز الاردنية بانه " تقام الدعوى بطلب تنفيذ حكم اجنبي باستدعاء يقدم الى المحكمة البدائية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحياتها او المحكمة التي تقع ضمن صلاحياتها املاك المحكوم عليه التي يرغب المحكوم به في تنفيذ الحكم عليها اذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة الاردنية الهاشمية ، فاذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في الاردن ولم يتسير تعيين المحكمة المختصة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي او محل عمله فان لم يكن له موطن ولا محل عمل في الاردن كان الاختصاص لمحكمة بداية عمان وذلك عملا بالمادة الرابعة من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية والمادة (47)من قانون اصول المحاكمات المدنية ، وعليه فان محكمة بداية عمان هي صاحبة الولاية والاختصاص بالنظر في طلب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة دولة الامارات العربية المتحدة حضوريا بحق المدعى عليه وفقا لحكم المادة الثانية من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية التي عرفت الحكم الاجنبي بأنه كل حكم صادر عن محكمة خارج المملكة ويتعلق باجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغمن المال " [19] .

وقضت ايضاً " استقر اجتهاد محكمة التمييز على ان المحكمة التي يطلب إليها تصديق الحكم الأجنبي او اكساؤه صيغة التنفيذ لا تملك مناقشة موضوعة او التعديل او التغيير فيه وإنما تنحصر مهمتها بمراجعة توافر شروط تنفيذه وفقاً لأحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 (انظر قرارات رقم 2004/3583 و 2003/1814 و 2003/2521 و 2000/1881) وبما انه لم يرد في البينة المقدمة من المطعون ضده ما يثبت أن الحكم المطلوب تنفيذه في هذه الدعوى مخالف للنظام العام في الأردن او ان المحاكم الأردنية ممنوعة من سماع الدعوى بالمطالبة بالمبالغ المحكوم بها في الحكم المطلوب تنفيذه بالمعنى المقصود في المادة (7/و) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية إذ أن عبء إثبات أن الحكم المطلوب تنفيذه كان بسبب دعوى لا تسمعها المحاكم الأردنية يقع على عاتق المحكوم عليه (قرار تمييز 99/2549) وحيث لم يقدم المستدعى ضده (المطعون ضده) هذه البينة ولم يثبت توافر أي حالة من الحالات الواردة في المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه من حيث رد طلب اكساء الحكم صيغة التنفيذ لمخالفته للنظام العام يكون في غير محله ومستوجباً للنقض " [20] .

---

19 . انظر قرار تمييز حقوق رقم 99/0221 المنشور في الجريدة الرسمية رقم/2000/05 .

20 . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/2235 (هيئة عامة) تاريخ 2007/4/26 ، منشورات مركز عدالة .

وفي حكم اخر " يستفاد من المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 52 انها تعرّف الحكم الأجنبي بأنه كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية يتعلق في إجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقول أو تصفية حساب ، ويشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور. اذا صدر قرار التحكيم المطلوب إكساؤه صيغة النفاذ باتفاق الطرفين على إحالة النزاع للتحكيم طبقاً للإجراءات المتبعة وفق قواعد التحكيم المعمول فيها في غرفة التجارة الدولية وحسب قانون البلد الذي صدر فيها هذا القرار . وحيث أنّ قرار التحكيم وفقاً لظاهره لم يعرض على المحاكم الفرنسية لغايات تصديقه وإكسائه صيغة النفاذ ، ولم تقدم المميزة أية بينة على أنّ هذا القرار قطعي للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه مما يفقده الشروط التي تتطلبها المادة 7 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني [21] . ونشير هنا ان القضايا التنفيذية ترفع إلى دائرة التنفيذ، والتي تتولى تنفيذ الالتزامات الواردة في سندات التنفيذ المقدمة إليها، حيث تقسم سندات التنفيذ إلى نوعين : الاحكام او القرارات والسندات ، وتشمل الاحكام أحكام المحاكم الحقوقية ، أحكام المحاكم الشرعية ، أحكام المحاكم الدينية ، أحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية ، أحكام وقرارات صادرة عن محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى تنفيذها دائرة التنفيذ ، أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية موقعة .

وقد نصت المادة 301 من قانون المرافعات المصري على ان المعاهدات المعقودة بين مصر وغيرها من الدول من الدول في شأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية. اعتبارها – بعد نفاذها – القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات. واوضحت المادة 296 من قانون المرافعات المصري ما يتعلق بالأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل بين الدول والذي مؤداه وجوب معاملة الأحكام الأجنبية في مصر معاملة الأحكام المصرية في البلد الأجنبي الذي أصدر الحكم المراد تنفيذه في مصر. وقضت محكمة استئناف القاهرة في حكم لها بانه وبالنسبة للتظلم الذي تقدمت به شركة أومنيبول التشيكية بالعريضة رقم 122/1 الى رئيس محكمة استئناف القاهرة وطلبت فيها إصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر لصالحها من الغرفة الاقتصادية التشيكية . فى تحكيم تجارى دولي ضد شركة سميرام المصرية " وبتاريخ 2005/1/18 رفض المستشار رئيس الدائرة (75) بمحكمة استئناف القاهرة إصدار الأمر بالتنفيذ تأسيساً على أن قانون المرافعات هو الواجب التطبيق بالنسبة لطلب تنفيذ الحكم محل العريضة دون قانون التحكم المصرى ، لأن اتفاقية نيويورك 1958 قد أوجبت على الدول المتعاقدة تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فيها وبالتالى فإن قانون المرافعات هو الواجب التطبيق وهو يقضى بأن يقدم طلب تنفيذ حكم المحكمين الأجنبى الى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، وبالتالى فلا يختص رئيس محكمة استئناف القاهرة بنظر الطلب . أقامت الشركة التشيكية التظلم رقم 122/10 ق تحكيم أمام الدائرة (91) تجارى طلباً لإلغاء الأمر منه ... إلخ ، وبتاريخ 2005/5/30 قضت الدائرة المذكورة بإلغاء الأمر المتظلم منه وأمرت بتنفيذ حكم المحكمين محله ، واستندت فى ذلك الى ذات الأسباب الواردة فى كل من الحكمين الصادرين فى التظلم رقم 115/76ق والتظلم رقم 120/7ق سالفى البيان . وقد أشارت المحكمة الى أن المقصود بقواعد المرافعات المتبعة فى الإقليم المطلوب إليه التنفيذ هو عموم قواعد إجراءات نظر الخصومة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيها أياً كان موضعها ، أى سواء وردت فى تقنين

---

[21] . قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2000/2803 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/2/20 ، منشورات مركز عدالة .

المرافعات المدنية والتجارية أو فى أى قانون آخر ومن ذلك قانون التحكيم المصرى فهو قانون إجرائى نظم إجراءات خصومة التحكم ونظرها والحكم فيها وتنفيذه " [22] .

ونشير هنا الى ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية حول شرط مخالفة القانون الأجنبي لمقتضيات النظام العام حيث أكدت فى حكمها الصادر فى 19 يناير 1977" أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز استبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق وفقا للمادة 28 من القانون المدني إلا أن تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام أو الآداب فى مصر بأن تمس كيان الدولة أو تتعلق بمصلحة عامة وأساسية للجماعة" وقد أكدت ذات المحكمة نفس هذا المعنى فى حكم حديث لها صادر فى 2 يوليو 1979 بخصوص ميراث بين مسيحي ومسلم من لبنان. وعالج المشرع في سورية أمر تنفيذ الأحكام الأجنبية ، ورأى أن المصلحة تقتضي الاعتراف للحكم الأجنبي بآثاره غير أن هذا الاعتراف لا يتم بصورة حكمية، أي لا يكفي فيه أن يكون قد اكتسب في البلد الذي صدر فيه قوة القضية المقضية، بل لابد من إكسائه صيغة التنفيذ من قبل السلطات القضائية السورية حرصاً على مفهوم سيادة الدولة، وعدم خضوعها للنفوذ الأجنبي وفي هذا الشأن نصت المادة 306 من قانون أصول المحاكمات المدنية على جواز تنفيذ الأحكام الأجنبية في سورية بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام السورية. كما نصت المادة /309/ على تنفيذ أحكام الحكمين الأجنبية والمادة 310 على تنفيذ الأسناد الرسمية الأجنبية وأوجب القانون التحقق من عدد من الشروط في هذه الأسناد، أي إنّ المشرِّع تبنَّى المبدأ المقرَّر في القانون الدولي الخاص القائل بعدم إهدار الحكم الأجنبي بكلِّيته وبعدم الاعتراف له بالآثار ودونما قيد أو شرط. ولابد لتعريف الحكم الأجنبي من النظر إلى ملاحظتين: ناحية السلطة التي صدر باسمها الحكم وناحية الموضوع الذي بت فيه، فبالنسبة للسلطة يعتبر الحكم أجنبياً إذا كان صادراً باسم سيادة أجنبية عن جهة لها ولاية القضاء في النزاع الذي أصدرت حكمها فيه دون اعتبار للمكان الذي انعقدت فيه المحكمة مصدرة الحكم، وبالنسبة للموضوع الذي صدر فيه الحكم. فلكي يعد هذا الحكم أجنبياً بالمعنى المقصود في معرض تنفيذ الأحكام الأجنبية [23] .

وقد اشار المشرع التركي الى ان تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية من مقتضيات التعاون الدولي واحترام احكام المحاكم الاجنبية ، كما انها مؤسسة قانونية لازمة لحماية حقوق الافراد وتحقيق العدالة حيث لا يجبر اطراف النزاع على اعادة نشر القضية امام القضاء التركي مما يسبب خسارة الوقت والمال و ربما يؤدي الى ضياع الحقوق [24] .

---

22 . انظر التظلم رقم 122/10 ق الصادر في محكمة استئناف القاهرة .

23 . راجع منتديات حق القانونية عبر الوصلة الالكترونية http://haqq.ba7r.org/t346-topic .

24 . راجع موقع http://www.cindemir.av.tr/arab/tenfiz.html حول تنفيذ احكام وقرارات المحاكم الاجنبية في تركيا ، لينا اسلام ، والذي يشير ايضا الى ان المشرع التركي قد وضع اطارا قانونيا يمكنها من قبول و تنفيذ الاحكام الاجنبية في نظامها القانوني. وفق المواد (٥٠- ٦٣) من القانون الدولي الخاص فان تنفيذ القرارات الاجنبية يخضع الى الحصول على اذن قضائي, ويكون هذا عن طريق دعوى يتم بها الاعتراف بالقرار الاجنبي و امكانية تنفيذه في تركيا. هذه الدعوى هي عبارة عن طلب اذن قضائي بتنفيذ الحكم الصادر من المحاكم في الدول الاجنبية .

الخاتمـــــــــــــة

تحدثنا في هذا البحث عن مبررات واسباب تطبيق الاحكام الاجنبية في الاردن وبعض الدول الاخرى ، حيث قمنا بدراسة الماهية القانونية للحكم الاجنبي والاحكام العامه المتعلقة بذلك من حيث القواعد القانونية والاجرائية ن ومن ثم قمنا بدراسة اسباب تطبيق هذه الاحكام في التشريع الاردني والمظاهر القضائية المرتبطة بذلك. تطرقنا في هذا البحث الى اهم المبررات التي دعت المجتمعات الدولية للموافقة على اقرار وسن القوانين التي يتم من خلالها تطبيق الاحكام الاجنبية ، وقد تبين لنا ومن خلال هذه الدراسة بان هناك العديد من الاسباب المرتبطة بطبيعة الاحكام الصادرة عن القضاء وطبيعة المعاملات الدولية التي تفترض احترام الحقوق المكتسبة سواء فيما بين الافراد وبين الشركات والمؤسسات. ان هذه الدراسة الموجزه لمبررات تطبيق الاحكام الاجنبية جعلتنا نصل الى نتيجة هامه جدا تتعلق بالواقع العملي لمختلف المعاملات التي تقوم فيما بين الافراد والمؤسسات من حيث عدم الاضرار باطراف التعاقد وخلق الثقة والامان في اجراء هذه التعاملات .

اولا: النتائج

1. ان المشرع الاردني ومن خلال الاحكام القانونية المختلفة التي نص عليها في قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية قد وضع احكاماً خاصه وشامله لهذا النوع من الاحكام وشروطاً محددة لا يجوز تجاوزها .
2. ان الاحكام الاجنبية واجبة التطبيق في الاردن اذا ما توافرت شروطها .
3. ان من اهم مبررات تطبيق الاحكام الاجنبية المحافظة على التعاملات الدولية واحترام الحقوق المكتسبة .
4. ان القضاء الاردني قد طبق الحكم الاجنبي في العديد من القرارات الصادرة عن المحاكم الاردنية .

ثانيا: التوصيات

1. التاكيد على اهمية تطبيق الاحكام الاجنبية في الاردن وعدم الاخلال بالقواعد القانونية المتعلقة بذلك .
2. التاكيد على اهمية الالتزام بمضمون اسباب ودواعي تطبيق هذه الاحكام من خلال السياسات التشريعية المختلفة التي تنتهجها الدولة .
3. اضافة قواعد قانونية ملزمة لتطبيق الاحكام الاجنبية والمعاملة بالمثل ووضع عقوبات عند الاخلال بها .

المراجـــــــــــع

1. نور الحجايا ، رقابة الاختصاص القضائي عند تنفيذ الاحكام الاجنبية في الاردن ، بحث منشور في جامعة مؤته كلية الحقوق ، 2003 .
2. قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردني رقم 8 لسنة 1952 .
3. صالح جاد المنزلاوي ، تحديد معنى الحكم في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية بحث منشور في مجلة المحامين العرب ، العدد الخامس .
4. مجموعة من قرارات محكمة التمييز الاردنية .
5. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني .
6. محمد عرفه ، اهمية تنظيم تنفيذ الاحكام الاجنبية في السعودية ، مقال منشور في صحيفة الاقتصادية الالكترونية في السعودية ، العدد 5268 2008 .
7. سامية راشد ، قاعدة الإسناد أمام القضاء ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989 .
8. منتدى المحامين المصرين حول مبدأ المعاملة بالمثل عبر الوصلة الالكترونية http://lawyers2008.ahlamontada.com/t107-topic .
9. منتدى الجلفه الجزائري حول موضوع تنفيذ الاحكام الاجنبية عبر الوصلة الالكترونية http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=603238 .
10. قرار رقم 122/10 ق الصادر في محكمة استئناف القاهرة .

English References

1. Noor Alhjaya, Oversight Jurisdiction when Executing Foreign Judgments in Jordan, Research Published in Mutah University School of Law, 2003**.**
2. Implementation Act of Foreign Judgments Jordanian No. 8 of 1952**.**
3. Saleh Jaad Almenzlaoa, Meaning Government in the Implementation of Foreign Judgments to Identify Research, Published in the Journal of Arab Lawyers, the Fifth Issue**.**
4. Set of Decisions Jordanian Court of Cassation**.**
5. Abdul Razzaq Sanhouri, The Mediator in the Civil Law to Explain the Second Part**.**
6. Mohamed Arafa, The Importance of Organizing the Implementation of Foreign Judgments in Saudi Arabia, An Article Published in the Electronic Business Daily in Saudi Arabia, No. 5268, 2008**.**
7. Samia Rashid, Attribution Rule in Court, Second Edition, Arab Renaissance Publishing House, Cairo, 1989**.**
8. Lawyers Egyptians Forum on the Principle of Reciprocity through the Electronic Link http://lawyers2008.ahlamontada.com/t107-topic**.**
9. Algerian Djelfa Forum on the Subject of the Implementation of Foreign Judgments through the Electronic Link http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=603238**.**
10. Resolution 10/122 Issued in Cairo Court of Appeal**.**

---------- xxxxxxxxxxxxxx ----------